IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1305
20 آب/أغسطس 2025

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

1- في 1 آب/أغسطس 2025، تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية، مشفوعة بملحق، من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية وملحقها لتطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى

الرقم 2578834

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) ويشرّفها أن ترفق طيه رسالة من سعادة السيد عراقجي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، إلى سعادة السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، مؤرخة 20 تموز/يوليه 2025، وتود أن تطلب من الأمانة نشر هذه الرسالة في شكل نشرة إعلامية INFCIRC.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

فيينا، 30 تموز/يوليه 2025

[الختم] [التوقيع]

إلى: أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

20 تموز/يوليه 2025

صاحب السعادة،

في ضـــوء التأكيدات الأخيرة من جانب ألمانيا وفرنســـا والمملكة المتحدة (مجموعة الدول الأوروبية الثلاث) بأنَّها تحتفظ بحق مزعوم في تفعيل آلية تسوية المنازعات بموجب الفقرتين 36 و37 من خطة العمل الشاملة المشتركة أو الفقرات من 11 إلى 13 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231، وإعادة العمل بقرارات لمجلس الأمن سبق إنهاء سريانها، أكتب إليكم لألفت انتباهكم إلى سلسلة من البيانات والإجراءات الصادرة عن مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والتي تشكل انتهاكات صـــارخة لالتزامات هذه الدول بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)، وخطة العمل الشاملة المشتركة، والقانون الدولي ككل.

وإذ نضع في الاعتبار أنَّ خطة العمل الشاملة المشتركة لا تميز الموقِّعين عليها بصفة "أطراف" بل بصفة "مشاركين"، مما يجسِّد كون الاتفاق خطة عمل وليس معاهدة، فإن صفة المشارك هي وضعية دينامية مرهونة بالامتثال بحسن نية، بما يشمل اضطلاع المشارك بدور مستمر في تنفيذ أحكام الاتفاق. وبما أن الإجراءات والمواقف التي اعتمدتها مجموعة الدول الأوروبية الثلاث تتعارض بشكل أساسي مع المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، فإن أي لجوء إلى آلية تسوية المنازعات أو التدابير التصحيحية يكون لاغيا وباطلا.

ومما يؤسف له أن نفس السلوك غير القانوني بدا واضحا في البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، من خلال ممثلته السامية المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، التي تقوم بدور المنسقة لخطة العمل الشاملة المشتركة. وهذا التطور المثير للقلق هو مظهر واضـــح من مظاهر ســـوء النية التي تهدف إلى حرمان جمهورية إيران الإســـلامية من حقوقها بموجب معاهدة عدم الانتشـــار، وقد جاء مرفوقاً بعدة بيانات تشـــير إلى نية إســـاءة اســـتخدام الآليات المتوخاة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة بهدف إعادة العمل بالقرارات التي أُنهيَ سريانها بموجب ذلك القرار.

وكما هو مفصـــل في العديد من الرســـائل، بما في ذلك الرســـالة المؤرخة 20 تموز/يوليه 2021 ومرفقاتها (A/75/968-S/2021/669) والتي كتبها وزير خارجية جمهورية إيران الإســـلامية آنذاك وكانت موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبســـبب ســـلســـلة من الأســـباب القانونية والإجرائية والموضـــوعية، لا يجوز لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي تفعيل آلية تســـوية المنازعات بشـــكل شـــرعي بموجب خطة العمل الشـــاملة المشتركة أو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231.

وعلى نحو ما أكَّدت الرســـائل الرســـمية العديدة المرفقة بالوثيقة المذكورة أعلاه - بما في ذلك الرســـائل الموجهة إلى منسقة/منسق خطة العمل الشاملة المشتركة في 25 حزيران/يونيه 2019 و17 تموز/يوليه 2019 و29 كانون الثاني/يناير 2020 و10 آذار/مارس 2020 - فقد لجأت إيران إلى آلية تسـوية المنازعات بموجب الفقرة 36 واسـتنفدت هذا السـبيل لمعالجة حالات التقصير الجسيم في أداء الالتزامات، مما يجعل أي تفعيل لاحق من جانب مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي غير مقبول.

1- استنفاد سبيل الفقرة 36 قانونيا وإجرائيا

فعَّلت جمهورية إيران الإسلامية رسميا آلية تسوية المنازعات بموجب الفقرة 36 من خطة العمل الشاملة المشتركة في 10 أيار/مايو 2018، بعد الانسحاب غير القانوني للولايات المتحدة من الاتفاق وإعادة فرض العقوبات لاحقا. ورغم أنه كان يحق لإيران أن تتوقف فورا عن الامتثال، فإنها تصرفت بحسن نية، وأرجأت تدابيرها التصحيحية لإتاحة الوقت لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي للوفاء بالتزاماتها. وهذا الصبر موثّق توثيقا تاما في الرسائل المبعوثة إلى منسقة خطة العمل الشاملة المشتركة، حيث حددت إيران مرارا وتكرارا أوجه تقصير مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد.

- **الرسالة المؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018:** قدَّمت إيران تفاصيل شكاواها بشأن تقصير مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في أداء التزاماتها، مسلطة الضوء على أنه رغم انسحاب الولايات المتحدة، لا تزال تقع على مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي التزامات مستقلة بحماية الفوائد الاقتصادية المكفولة لإيران. وأدى هذا التقصير إلى تعريض بقاء الاتفاق للخطر بالفعل، خاصة فيما يتعلق بالقنوات المصرفية والمالية العادية.

- **الرسالة المؤرخة 8 أيار/مايو 2019:** أخطرت إيران المنسقة رسميا بأنها استنفدت سبيل آلية تسوية المنازعات وأنها ستبدأ في اتخاذ تدابير تصحيحية. وعلى الرغم من عقد اجتماعات متعددة للجنة المشتركة لمعالجة انتهاكات مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، لم يُبدَّد أي من مخاوف إيران الرئيسية مثل استعادة القنوات التجارية والمالية الأساسية.

وأكدت الرسائل اللاحقة - بما في ذلك الرسالتان المؤرختان 25 حزيران/يونيه 2019 و29 كانون الثاني/يناير 2020 - أنّ إيران لم تكتفِ بتفعيل الفقرة 36 عدة مرات بحسن نية، بل طلبت أيضا عقد جلسات وزارية أخرى لمناقشة استمرار مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في التقصير في أداء التزاماتها. وبعد أن تجاوزت إيران بكثير ما تتطلبه خطة العمل الشاملة المشتركة نفسها، فإنها تؤكد بحزم أنَّ أي محاولة جديدة من جانب مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي لتفعيل الفقرة نفسها تتعارض مع المبادئ الأساسية للإنصاف وحسن النية، المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة والقانون الدولي.

2- انعدام الصفة القانونية لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث لتفعيل آليات خطة العمل الشاملة المشتركة

من الراسخ في القانون الدولي أنَّه لا يجوز للطرف الذي يخلُّ بالتزاماته أن يُطالب بالتمتع بالمزايا الناشئة عن نفس الاتفاق الذي انتهكه. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية *ناميبيا* لعام 1971 أنَّ الطرف "الذي يتبرأ من التزاماته أو لا يفي بها لا يمكن اعتباره محتفظا بالحق الذي يدَّعي أنه يستمده من العلاقة".

ألف- تقصير مجموعة الدول الأوربية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في أداء التزاماتها: في العديد من الرسائل، ولا سيما تلك الموجهة إلى منسقة/منسق اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة، مثل الرسالتين المؤرختين 17 تموز/يوليه 2019 و10 آذار/مارس 2020، عدَّدت إيران انتهاكات محددة ومستمرة من جانب مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عدم الحفاظ على آثار رفع العقوبات المطلوب بموجب الفقرات 3 و4 و5 من المرفق الثاني بخطة العمل الشاملة المشتركة؛ وعدم وجود أي آلية عملية لحماية الجهات الاقتصادية الأوروبية المعنية من العقوبات الثانوية الأمريكية؛ وعدم كفاية الجهود الرامية إلى الحفاظ على التجارة المشروعة مع

إيران. وتُقوِّض هذه الانتهاكات غير المعالجة الأســـاس القانوني لتفعيل مجموعة الدول الأوروبية الثلاث آلية تسوية المنازعات.

باء- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015): يؤيد هذا القرار خطة العمل الشـــاملة المشـتركة ويوفر آلية متعددة المسـتويات مبنية بعناية لمنع "إعادة فرض العقوبات" بشـكل تعسـفي وغير قانوني. وتفعيل آلية تسـوية المنازعات مع تجاهل شـكاوى إيران الموثقة بشـأن التقصـير في أداء الالتزامات يتناقض مع هدف القرار المتمثل في ضـمان الامتثال المتوازن وحسن النية من قبل جميع الأطراف.

3- جهود إيران الحسنة النية وتقصير الدول الأوروبية الثلاث في أداء التزاماتها

أبانت إيران عن صـبر وضـبط نفس لأكثر من عام بعد الانسـحاب الأمريكي قبل أن تنفذ تدريجيا تدابير تصـحيحية وفقاً للفقرة 36 من خطة العمل الشـاملة المشـتركة. وكما هو موضـح في الرسـالة المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2019، لم تتَّخذ إيران هذه التدابير التصـــحيحية إلا بعد أن دعت مرارا وتكرارا مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ إجراءات جدية. وشملت هذه الجهود ما يلي:

ألف- المشاركة في الاجتماعات على المستوى الوزاري: طلبت إيران عقد اجتماع عاجل للجنة المشتركة لخطة العمل الشـــاملة المشـــتركة من أجل معالجة تأثير العقوبات الأمريكية وفشـــل مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي في تحقيق المكاســـب الاقتصـــادية الموعودة للشـــعب الإيراني. ورغم صـــدور بيانين في 6 تموز/يوليه و24 أيلول/ســـبتمبر 2018، لم تنفذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي التدابير التي تعهدت بها، مثل تســـهيل صـــادرات النفط وتطبيع العلاقات المصرفية.

باء- تقديم أدلة مفصـــلة عن التقصـــير في أداء الالتزامات: أشـــارت رســـائل إيران مرارا وتكرارا إلى حالات قامت فيها مجموعة الدول الأوروبية الثلاث بمواءمة سـياسـاتها عملياً مع سـياسـات حملة الولايات المتحدة المتمثلة في ممارســـة "أقصـــى درجات الضـــغط"، بدلا من الوفاء بالتزاماتها المستقلة. وتجلَّى هذا التناقض بوضـوح أكبر عندما غادرت المصـارف والمؤسسـات المالية السوق الإيرانية أو قيَّدت خدماتها، مما يدل على أن الفوائد الاقتصـادية التي وعدت بها خطة العمل الشاملة المشتركة لم تتحقق.

جيم- الحث على الحوار: أكدت الرســـالة المؤرخة 10 آذار/مارس 2020 اســـتعداد إيران لمواصـــلة المناقشـات على أي مسـتوى من أجل الرجوع عن التدابير التصـحيحية التي اعتمدتها بشـكل قانوني بموجب الفقرة 36 بشـــأن الامتثال الكامل لخطة العمل الشـــاملة المشـــتركة. بيد أنّ مجموعة الدول الثلاث أصـــرَّت على الحديث عن عقد "اتفاق أفضـــل" أو "إطار طويل الأجل"، بما يتجاوز نطاق خطة العمل الشـاملة المشـتركة ويتعارض مع الجداول الزمنية التي تم التفاوض عليها صـراحة في عام 2015 والمنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231.

وبناء على النقاط المذكورة أعلاه، فلا شك في الحقائق التالية:

1- استنفاد إيران لآلية تسوية المنازعات: لقد فعَّلت جمهورية إيران الإسلامية جميع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 36 من خطة العمل الشـاملة المشـتركة وأتمتها بحسـن نية. ورغم عدم حصـول إيران على تعويض

مناسب، فإنها لم تشرع في اتخاذ خطوات تصحيحية متناسبة إلا بعد تبادل مراسلات مكثفة وعقد جلسات وزارية وتوجيه إخطارات رسمية. وأي جهد لاحق تبذله مجموعة الدول الأوروبية الثلاث لإعادة فتح نفس الآلية أو التلاعب بها هو أمر غير مقبول.

2- **افتقار مجموعة الدول الأوروبية الثلاث إلى الصفة القانونية:** بالنظر إلى عدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي نفسها بالالتزامات الرئيسية - بما في ذلك تسهيل الأنشطة التجارية الطبيعية، ومنع تسبب العقوبات الأمريكية في آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، والوفاء بالوعود المتعهد بها في البيانات الوزارية الصادرة في عام 2018 - فإنها تفتقر إلى الصفة القانونية اللازمة لتفعيل أحكام آلية تسوية المنازعات ضد إيران.

3- **إساءة استخدام الإجراءات:** تشكل محاولة "إعادة فرض العقوبات" في ظل هذه الظروف، وبما تنطوي عليه من تحد للحقائق الثابتة والرسائل السابقة، إساءةً لاستخدام الإجراءات يجب أن يرفضها المجتمع الدولي.

وفي الأسابيع القليلة الماضية التي شهدت اعتداءات متهورة وغير مبررة من جانب إسرائيل ثم الولايات المتحدة على منشآت نووية خاضعة للضمانات وأحياء سكنية في إيران، مما أدى إلى مذبحة أُزهقت فيها أرواح عدد لا يحصى من النساء والأطفال ومقتل علماء وقادة عسكريين خارج الخدمة بدم بارد، في نفس الوقت الذي كانت تُجرى فيه محادثات نووية بين إيران والولايات المتحدة، تغاضت مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي صراحةً عن هذه الاعتداءات ودعمتها وساهمت فيها بنشاط. وهذه كلها انتهاكات صارخة تجعل قادة مجموعة الدول الأوروبية الثلاث متواطئين في جرائم الحرب هذه. وإنَّ الإجراءات والبيانات الصادرة عن مجموعة الدول الأوروبية الثلاث، على النحو المبين بإيجاز أدناه، تجعل هذه البلدان متواطئة في جرائم الحرب هذه ليصبح أي ادعاء بحسن النية والالتزام بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة ادعاءً زائفاً وكاذباً.

والتصريح المخزي الذي أدلى به المستشار الألماني ميرتس في 17 حزيران/يونيه 2025 بأنَّ *"هذا هو العمل القذر الذي تقوم به إسرائيل من أجلنا جميعاً"* هو اعتراف واضح بالذنب وبمشاركة قادة ألمانيا وسائر قادة مجموعة الدول الأوروبية الثلاث في هذا الاعتداء.

وفي السياق نفسه، أعربت فرنسا والمملكة المتحدة عن تأييدهما للهجمات غير المبررة على إيران متذرعتين بادعاء "حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها" بدلا من إدانة عدوان النظام الإسرائيلي على الشعب الإيراني، الذي أودى بحياة أكثر من 1000 شخص في الفترة من 13 إلى 24 حزيران/يونيه 2025. كما أنها أسهمتا في العدوان الإسرائيلي بتزويد المعتدي بالأسلحة والذخيرة. وقد اعترفت فرنسا بأنها قدمت مساعدة عسكرية مباشرة إلى إسرائيل، كما يتضح من البيان الذي أدلى به وزير الدفاع الفرنسي السيد سيباستيان لوكورنو في 25 حزيران/يونيه 2025، حيث اعترف بالتواطؤ في الدفاع عن المعتدي وعرقلة ممارسة إيران لحقها في الدفاع عن النفس قائلاً إن الجيش الفرنسي أسقط أقل من عشر طائرات مسيَّرة مستخدما طائرات وصواريخ أرض جو.

وهذا النمط المتكرر من تقديم المساعدة المادية والتأييد العلني وتنسيق العمليات مع هجوم عسكري أجنبي يستهدف منشآت إيرانية خاضعة للضمانات، يتجاوز كونه مجرد تحيز دبلوماسي، بل يشكل تحريضا مباشرا على ارتكاب عدوان غير قانوني. ولم تقتصر نتيجة هذه الأعمال على تقويض ما تبقَّى من مصداقية لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث بصفتها جهات مشاركة حسنة النية، بل أحدثت أيضاً تغييراً جوهرياً في الظروف التي أُبرمت فيها خطة العمل الشاملة المشتركة. فقد طال التقويض إطار الالتزامات والتوقعات المتبادلة الذي كان يدعم الاتفاق برمَّته بسبب توافق مجموعة الدول الأوروبية الثلاث مع سياسات تهدف إلى تفكيك برنامج إيران النووي السلمي بالقوة عبر وسائل خارجة عن نطاق القانون.

وحتى الاتحاد الأوروبي فقد أخلَّ بالتزاماته، بصفته منسق خطة العمل الشاملة المشتركة، من خلال التشكيك في حقوق إيران القانونية والدعوة إلى *"إنهاء برنامج إيران النووي"* على نحو ما ذكرت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية السيد كايا كالاس في 1 تموز/يوليه 2025.

وهذه الاعترافات تُلزم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث بتعويض إيران وجبر ضررها وتحرمها من أي أساس قانوني أو أخلاقي أو سياسي لتفعيل آلية تسوية المنازعات على نحو انتهازي. وإن كان ثم ما يجب عمله، فهو محاسبة قادة مجموعة الدول الأوروبية الثلاث أمام المحاكم الجنائية الدولية بصفتهم مدعى عليهم بتهمة التواطؤ في جرائم حرب، لا بصفتهم مدعين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وَالبيان البغيض الصادر عن وزراء خارجية مجموعة الدول السبع في 1 تموز/يوليه 2025، ومنهم وزراء خارجية مجموعة الدول الأوروبية الثلاث، والذي جاء فيه: *"إنَّنا ... نحث إيران على الامتناع عن إعادة إنشاء أنشطة الإثراء غير المبررة"*، هو مؤشر واضح على أن مجموعة الدول الأوروبية الثلاث قد تخلت عن دورها بصفتها "مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة" برفض أهم الركائز التي تقوم عليها، أي اضطلاع إيران بأنشطة الإثراء، والمشاركة بنشاط في تدمير هذه الأنشطة من خلال حرب عدوانية غير مبررة في نفس الوقت الذي تجري فيه المحادثات الدبلوماسية.

ولا شك في وجود أسس قوية لحرمان مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي من التمتع بأي صفة على أساس حسن النية بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231، لئلا تكون في وضع يسمح لها قانونا باللجوء إلى آليات خطة العمل الشاملة المشتركة بسوء نية مطلق كما يحلو لها وبلا مبرر. وبموجب أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة، يميز الاتفاق أعضاءه ليس بصفة "أطراف" بالمعنى التقليدي للمعاهدات، ولكن بصفة "مشاركين". وهذا التمييز في التسمية ليس لفظياً فحسب، بل هو تجسيد لمفهوم وظيفي. فالمشاركة ليست وضعا ثابتا يُكتسب مرة واحدة وإلى الأبد، بل هي وضعية دينامية مرهونة باستمرار التفاعل والامتثال بحسن نية والالتزام المتواصل بموضوع الاتفاق وغرضه. وفي خروج واضح عن هذه المتطلبات، اعتمدت مجموعة الدول الأوروبية الثلاث، أي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، في السنوات الأخيرة وخاصة في الأشهر الأخيرة، سلسلة من المواقف والإجراءات التي تتعارض بشكل أساسي مع مسؤوليات وشروط المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

وعليه، فمن الواضح تماماً أنَّ استنفاد إيران لسبيل آلية تسوية المنازعات بشكل قانوني ونهائي وفقا للفقرة 36، وعدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث نفسها بالتزاماتها بعد انسحاب الولايات المتحدة؛ والدعم الفعلي للعدوان الإسرائيلي على المرافق النووية الإيرانية الخاضعة للضمانات، بل المشاركة في رعايته علنا؛ وأخيرا تخلي هذه الدول عن وضعها بصفتها جهات مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة من خلال رفض الركائز الأساسية للاتفاق في البيانات الأخيرة، هي أسباب تجعل أي لجوء من هذه الأطراف نفسها إلى آلية تسوية المنازعات إجراءً لا أساس له قانونيا ومعيباً أخلاقيا وخطيراً سياسيا، ويشكل في حد ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

صاحب السعادة،

لا يجوز ولا ينبغي السماح لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث بتقويض مصداقية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال إساءة استخدام قرار لم تلتزم به هي نفسها. وتدعو إيران الولايات المتحدة ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي - التي تخلت عملياً عن أي مطالبات بالتمتع بصفة جهة مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة - إلى وقف تدابيرها غير القانونية والامتناع عن المضي قدما فيها، بما في ذلك العدوان الصارخ - بالمخالفة لخطة العمل الشاملة المشتركة والقانون الدولي - وتقديم تعويضات عن الخسائر البشرية والمالية الفادحة المفروضة على إيران بسبب الانسحاب

الأمريكي غير القانوني وعدم وفاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 إلى جانب مشاركتها النشطة في العمل العدواني من جانب النظام الإسرائيلي على إيران. وبعد عقد من ســـوء النية لم تنفِّذ فيه الولايات المتحدة ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي أياً من التزاماتهم الفردية والجماعية بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231، يجب أن تقدم الولايات المتحدة ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي أيضاً ضمانات موضوعية لإيران والمجتمع الدولي بأنَّها ستمتنع عن هذه الأعمال غير القانونية المتهورة في المستقبل.

وقد أظهرت إيران قدرتها على التصـــدي لأي "عمل قذر" متوهم، لكنها كانت دوماً على اســـتعداد للرد بالمثل على أي جهود دبلوماسية جدية حسنة النية.

وأرجو ممتناً أن تُعمَّم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وتفضَّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

سيد عباس عراقجي

وزير الخارجية

- سعادة السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة.
- سعادة السيد عاصم افتخار أحمد، رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- سعادة السيدة كايا كالاس، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسقة اللجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة.
- السادة أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.